

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١

في شأن الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري » تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز للهيئة أن تنشئ فروعاً لها بعواصم المحافظات .

( المادة الثانية )

غرض الهيئة القيام على شئون التمويل العقاري ، والإشراف على حسن تنفيذ قانونه ، ومتابعة نشاطه ورقابته والعمل على تنميته واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل كفاءة سوقه والحفاظ على حقوق المتعاملين .

( المادة الثالثة )

تختص الهيئة ، في سبيل تحقيق غرضها ، بما يأتي :

( أ ) رسم السياسات العامة التي يتطلب توجيه نشاط التمويل العقاري تطبيقها

في ضوء أحكام قانون التمويل العقاري .

(ب) إعداد وإمساك جداول تقييد بها أسماء خبراء التقييم المشار إليهم في القانون المشار إليه ، والإشراف على نشاطهم .

(ج) إعداد وإمساك سجل تقييد به أسماء الوكلاء العقاريين المنصوص عليهم في القانون المذكور ، والإشراف على نشاطهم .

(د) إعداد وإمساك جدول تقييد به أسماء الوسطاء العقاريين المنصوص عليهم في ذات القانون ، والإشراف على نشاطهم .

(هـ) الترخيص لشركات التمويل العقاري بمزاولة نشاطها ومتابعة أعمالها ورقابتها .

(و) البت في طلبات اندماج شركات التمويل العقاري أو توقف نشاطها أو تصفية أصولها كلها أو الجزء الأكبر منها .

(ز) إعداد نماذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري .

(ح) تمكين كل ذي شأن من الاطلاع على ما يتوفر لدى الهيئة من السجلات

والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري

أو الحصول على مستخرجات رسمية منها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام

القوانين المنظمة لسرية المعلومات ، ووفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها

اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، ومقابل الرسم الذي تحدده هذه اللائحة .

(ط) توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن نشاط التمويل العقاري .

#### ( المادة الرابعة )

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:

نائب رئيس الهيئة .

ممثل عن البنك المركزي المصري يختاره محافظ البنك .

ممثل عن كل من وزارات العدل ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ، لا تقل درجته عن رئيس قطاع ويصدر باختياره قرار من الوزير المختص .

اثنين من الخبراء يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويصدر بتشكيل المجلس وتجديد بدله حضور جلساته قرار من وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية .

( المادة الخامسة )

يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار واللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ، ويمثل الهيئة أمام القضاء ولدى الغير .

ويصدر بتعيين نائب رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويكون تعيين رئيس الهيئة ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيسها فى حالة غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه .

( المادة السادسة )

تتكون موارد الهيئة من :

- ١ - الرسوم التى تحصلها وفقا لأحكام قانون التمويل العقارى والقرارات الصادرة تنفيذا له .
- ٢ - مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للمتعاملين معها وفقا لما يقرره مجلس إدارتها .
- ٣ - القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة وبشرط اعتمادها من السلطات المختصة قانونا .
- ٤ - الاعتمادات المالية التى تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة .
- ٥ - عائد استثمار أموال الهيئة .

( المادة السابعة )

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسات العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ومباشرة اختصاصاتها ، وله على الأخص :

( أ ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية للهيئة والقرارات المتعلقة بشئونها المالية والفنية والإدارية .

( ب ) وضع لائحة لشئون العاملين بالهيئة تتضمن القواعد المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم ومراتبهم وبدلاتهم وحوافزهم ومكافآتهم ، وغير ذلك من شئونهم ، بمراعاة القواعد الأساسية والضوابط والضمانات المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة .

( ج ) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ( ٤٢ ) من قانون التمويل العقاري المشار إليه ، وذلك عند مخالفة أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، أو قيام خطر يهدد استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين في شركات التمويل العقاري .

( د ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

( هـ ) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس الهيئة عرضه من المسائل الداخلة في اختصاصها .

( و ) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي . وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة .

#### ( المادة الثامنة )

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا دوريا مرتين على الأقل كل شهر ، كما يجتمع عند الحاجة بدعوة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من رئيس الهيئة .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور غالبية أعضائه وتصدر قراراته بغالبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا تكون قرارات الهيئة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويعتبر اعتماداً لها مضي خمسة عشر يوماً على إبلاغه بها دون أن يعترض عليها .

( المادة التاسعة )

يكون للهيئة موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويفتح حساب للهيئة بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة مواردها ويخصص للصرف منه فى أغراض الهيئة .

ويخضع الحساب الخاص للهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م ) .